



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٧٣  
بشأن  
التعليمات المنفذة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

- نفيدكم بأنه صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية التى لم تقدر قيمتها الايجارية بمعرفة لجان تقدير الايجارات - متى صارت تامة البناء او مشغولة قبل اتمامها وذلك بصفة مؤقتة لحين تقدير القيمة الايجارية بمعرفة اللجان المختصة .
- وبناء عليه فإنه يعين على مراقبة ومأموريات الضرائب العقارية تنفيذ الاتى على وجه السرعة :
- ١- ربط الضريبة على العقارات المبنية التى لم يتم تقدير قيمتها الايجارية بمعرفة لجان تقدير الايجارات على اساس ٦٠% من القيمة الايجارية الموضحة بترخيص البناء او من القيمة الايجارية المتعاقد عليها ايها اكبر .
  - وإذ لم يكن ثمة ترخيص بالبناء او عقد ايجار تحسب النسبة المشار اليها ٦٠% على اساس ايجار المثل .
  - ٢- يخطر المالك بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بقيمة الربط وملحاقاته مع ايضاح أن القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة قدرت بصفة مؤقتة فى ضوء البند واحد سالف الذكر وأنه بمجرد تقدير القيمة الايجارية بمعرفة اللجان المختصة سوف يعاد ربط الضريبة على اساس هذه القيمة وبالتالي قد يستحق للحكومة ضرائب اخرى نتيجة زيادة تقدير فى الاجرة .
  - ٣- يتم تعديل الربط المؤقت تلقائيا بمجرد تحديد القيمة الايجارية بمعرفة اللجان المختصة وذلك بقرارات اضافة ( فى حالة زيادة تقدير الاجرة ) او قرارات رفع ( فى حالة نقص التقدير ) وعمل التسويات اللازمة فى هذا الشأن . ويخطر المالك بتيجة التسوية فى جميع الأحوال .
  - ٤- يخصص سجل يوضح به تاريخ تصدير الخطابات الموصى عليها بعلم الوصول نتيجة تنفيذ هذا القانون ، وتاريخ الوصول . وذلك ليتسنى حساب مدة تقادم الضريبة التى تدفع للدولة بدون وجه حق نتيجة تنفيذ هذا القانون .

تحريرا فى : ١٩٧٣/ ١٠ /

المدير العام